فجائزة ولكن يجب عليه الفدية وفاقا ايضا للثلاثة
او لو استظل بمحمل كمحمل شقان على البعير يحمل فيه الهوادج
القاموس اي غير راكب او بنحو ثوب راكبا او لاحوم بلا
عذر وفدى وعند مالك في الاستظلال بالمحمل روايتان
بالفدية وعدمها وقال ابوحنيفة والشافعي يجوز الاستظلال
ولا فدية وان مس رأسه لا ان حمل على رأسه شيئا
او ضرب خباء لقي البرد او استظل بخيمة او شجرة
او بيت وفاقا للثلاثة او غطى وجهه او وضع يده على
رأسه وفاقا للشافعية وذهبت المالكية والحنفية الموجبون
الفدية في تغطية الرجل وجهه الرابع تعمد لبس المخيط على
الرجل وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس كالقميص والسراويل
والقباء والبرنس واما الرداء الموصل او طرح الثوب على
كتفيه من غير ان يدخل يديه فجائز لانه ليس به ولو مرقوعا
بخياط بلا خلاف وقد احرم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه مرة في رداء فيه بضع عشرة رقعة الا ان لا يجد ازارا
فيلبس سراويل ولا يعقد عليه رداء او منطقة او غيرهما

ولا يجعل لذلك زرا او عروة ولا يخلله بشوكة او ابرة او خيط
ولا يعقد اطرافه في الازار فان فعل فدى الا ازاره فله عقده
لحاجة ستر عورته ومنطقته وهميان وهو الكيس فيها نفقته
مع حاجة العقد اما تعمد لبس كل ما يخاط فالاثم والفدية
وفاقا للثلاثة وان كان لعذر كمرض فلا اثم وتجب الفدية وفاقا
للثلاثة ايضا وان لم يجد ازارا ولبس السراويل فلا فدية وفاقا
للشافعي وقالت المالكية والحنفية عليه الفدية ولا يعقد عليه
رداء او منطقة ولا يعقد عليه رداء او منطقة ولا يجعل لذلك
زرا الى آخره فان فعل فدى للمالكية والشافعية وقال ابوحنيفة
لا فدية عليه وعقد ازاره لستر عورته وهميان وكيس جائز
وفاقا للشافعية والحنفية وقالت المالكية يحرم عند عدم
الضرورة وعليه الفدية واما شد هميان ومنطقة على الازار
فجائز وفاقا للحنفية والشافعي وقالت المالكية عليه الفدية
ان كان فوق الازار ولو كان فوق اللحم لا شيء عليه ويتقلد
سيفا لحاجة وحرم بدنها وفاقا للمالكية وقالت الحنفية
والشافعية بالجواز مطلقا

الخامس

تعمد الطيب مسا وشما واستعمالا فمن طيب محرم ثوبه أو بدنه